

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠) بمساحة ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم ٤٨ بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ ممدوح الدسوقى إسماعيل السيد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بإموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسنوب التعامل مع السادة المتعاملين
على الأراضي المنغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير
الأراضي بالحزام الأخضر وإبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر ،
وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتمت تلك
الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم
بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣ بين هيئة المجتمعات
العمراية الجديدة والسيد/ ممدوح الدسوقي إسماعيل السيد قطعة الأرض رقم (١٢٠)
بمساحة ١٠٥٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم ٤٨ بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
بنشاط سكنى بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى
إلى سكنى ؛

وعلى خطاب السيد/ ممدوح الدسوقي إسماعيل السيد الوارد برقم (٤٩٣٥٧)
بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣ متضمناً طلب اعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (١٢٠)
حوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٣٠٦١) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٨ مرفقا به
لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموضح به موقف قطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة ٢٠٢٠/٧/٦ نظير المراجعة
الفنية و اعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى المعتمد للمشروع بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٦ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى انتعهدين المقدمين من السيد/ ممدوح الدسوقي إسماعيل السيد بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً لطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسنوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني وانتازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة ، وعدم عرض وحدات المشروع للحجز واتباع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ ممدوح الدسوقي إسماعيل السيد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م^٢ ، الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ والمنتهاية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروف ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة للسيد/ ممدوح الدسوقي إسماعيل السيد لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً لطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٢٠١٧ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات مرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد ندرستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكوود المصري لتجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠) (أ)
بحوض رقم (٤٨) بمنطقة الحزام الأخضر بمساحة ٢,٥ فدان
بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ ممدوح الدسوقي إسماعيل السيد
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم
بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ١٠٥٠٠م ٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ١,٢٤٨ فدان بما يعادل ٢م ٥٢٤١,٠١ وتمثل نسبة (٤٩,٩١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٧٠,٨م ٢ بما يعادل ٠,٣٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ٠,٢٢٣ فدان بما يعادل ٢م ٩٣٧,٥٠ وتمثل نسبة (٨,٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- تبلغ مساحة غرف الأمن ٠,٠٠١ فدان بما يعادل ٢م ٤,٢ وتمثل نسبة (٠,٠٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ٠,٥٦٧ فدان بما يعادل ٢م ٢٣٨١,٠٣ وتمثل نسبة (٢٢,٦٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- تبلغ مساحة المسطحات الخضراء ٠,٤٦١ فدان بما يعادل ٢م ٩٣٦,٢٦ وتمثل نسبة (١٨,٤٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٢٤٠,٩٩٨م ٢ أى ما يعادل ١,٢٤٨ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية

بالدور الأرضي (F.P) ٢م ١٥٧٠,٨ بما يعادل ٠,٣٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة م ^٢	مساحة الدور الأرضي F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٠٩,٩٠	٩٢,٤,٤	٢٩,٨١	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٢	٣٥٤,٦٤	٩٢,٤	٢٦,٠٥	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٣	٣١٣,٤٣	٩٢,٤	٢٩,٤٨	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٤	٣٦٤,٩٧	٩٢,٤	٢٥,٣١	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٥	٣٠٣,٢٨	٩٢,٤	٣٠,٤٧	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٦	٣١٣,٥٦	٩٢,٤	٢٩,٤٧	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٧	٣٠٣,٢٨	٩٢,٤	٣٠,٤٧	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٨	٣١٣,٥٦	٩٢,٤	٢٩,٤٧	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٩	٣٠٣,٢٨	٩٢,٤	٣٠,٤٧	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٠	٣١٣,٨٧	٩٢,٤	٢٩,٤٤	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١١	٣٤٩,٩٣	٩٢,٤	٢٦,٤٠	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٢	٥٧١,١٩	١٨٤,٨	٣٢,٣٥	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
١٣	٥٦٤,٣١	١٨٤,٨	٣٢,٧٥	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
١٤	٥٦١,٨١	١٨٤,٨	٣٢,٨٩	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
الإجمالي	٥٢٤١,٠١	١٥٧٠,٨	٢٩,٩٧	—	١٧	—

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضي + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون ابناء الصادر ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) عن ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٠ شخص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٧٠,٨	١٤,٩٦%
البوابات وغرف الأمن F.P	٤,٢	٠,٠٤%
الإجمالى	١٥٧٥	١٥%

المالك/ ممدوح الدسوقى إسماعيل

الإشتراطات العامة

١- يبنغ أقصى ارتفاع لثفيلات السكنية بالمشروع (أرضى + دور واحد فقط) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة اندفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .

٢- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع سكنى) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .

٣- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .

٤- مرافق انخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى لثفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وفقاً لإشتراطات الهيئة والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .

٥- يتولى السيد/ ممدوح الدسوقى إسماعيل السيد ، على نفقته الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني بقطعة الأرض عاتيه وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطنوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن يقوم سيادته بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٦- يتولى السيد/ ممدوح الدسوقى إسماعيل السيد ، على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية ممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧- يتولى السيد/ ممدوح الدسوقي إسماعيل السيد ، على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- يلتزم السيد/ ممدوح الدسوقي إسماعيل السيد ، بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من سيادته والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- يلتزم السيد/ ممدوح الدسوقي إسماعيل السيد ، باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- يتولى السيد/ ممدوح الدسوقي إسماعيل السيد ، على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية ، بمنطقة الإسكان بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٢- يلتزم السيد/ ممدوح الدسوقي إسماعيل السيد ، بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف أول

(إمضاء)

طرف ثان

ممدوح الدسوقي إسماعيل

الملك محمد السادس ملك المغرب
O.R.C.I.M. King Mohammed VI





POINT	X	Y
P1	69278.501	92947.171
P2	69467.580	92947.580
P3	69278.501	92947.800
P4	69467.580	92947.800
P5	69278.501	92947.800
P6	69467.580	92947.800



معلومات الرسم الهندسي
 إعداد: ٢٨/٥/٢٠٢٠
 مراجعة: ٢٨/٥/٢٠٢٠
 رقم الرسم: ٢٠٢٠/٢٠٠٠
 المصمم: محمد عبد الله
 المهندس: محمد عبد الله
 المهندس: محمد عبد الله
 المهندس: محمد عبد الله

المساحة الكلية: 127.548 (127.548) م²
 المساحة المبنية: 127.548 (127.548) م²
 المساحة الخضراء: 0 (0) م²
 المساحة الخرسانية: 0 (0) م²
 المساحة المغطاة: 0 (0) م²
 المساحة المعبدة: 0 (0) م²
 المساحة المرسية: 0 (0) م²
 المساحة المائية: 0 (0) م²
 المساحة الخرسانية: 0 (0) م²
 المساحة المغطاة: 0 (0) م²
 المساحة المعبدة: 0 (0) م²
 المساحة المرسية: 0 (0) م²
 المساحة المائية: 0 (0) م²





البيانات
 62.50
 طريق جوهري 3م

الارتفاع	المساحة	الارتفاع	المساحة
48.01 م	1.548	52.41 م	1.548
8.92 م	0.225	37.50 م	0.225
0.04 م	0.001	4.2 م	0.001
22.88 م	0.567	23.10 م	0.567
18.77 م	0.463	19.06 م	0.463
190.00 م	2.380	18.58 م	2.380

تمت الموافقة الفنية للمشروع وفقاً للخطط المقدم من المصمم/ مطبق المشروع وفقاً للمواصفات المنصوص عليها في قانون رقم 187 لسنة 1982 والمادة 10 من قانون رقم 187 لسنة 1982 وبموجب قرار المجلس الأعلى للبيئة والموافقة الفنية رقم 187 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 18/8/2020م.

لا تخضع للمشروع أية شروط أو قيود أخرى.

الملاحظات الفنية للمشروع:

1- الالتزام بالخطط والاشتراطات الواردة في المواصفات المنصوص عليها في قانون رقم 187 لسنة 1982 والمادة 10 من قانون رقم 187 لسنة 1982 وبموجب قرار المجلس الأعلى للبيئة والموافقة الفنية رقم 187 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 18/8/2020م.

2- الالتزام بالخطط والاشتراطات الواردة في المواصفات المنصوص عليها في قانون رقم 187 لسنة 1982 والمادة 10 من قانون رقم 187 لسنة 1982 وبموجب قرار المجلس الأعلى للبيئة والموافقة الفنية رقم 187 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 18/8/2020م.

الملاحظات الفنية للمشروع:

1- الالتزام بالخطط والاشتراطات الواردة في المواصفات المنصوص عليها في قانون رقم 187 لسنة 1982 والمادة 10 من قانون رقم 187 لسنة 1982 وبموجب قرار المجلس الأعلى للبيئة والموافقة الفنية رقم 187 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 18/8/2020م.

2- الالتزام بالخطط والاشتراطات الواردة في المواصفات المنصوص عليها في قانون رقم 187 لسنة 1982 والمادة 10 من قانون رقم 187 لسنة 1982 وبموجب قرار المجلس الأعلى للبيئة والموافقة الفنية رقم 187 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 18/8/2020م.

الملاحظات الفنية للمشروع:

1- الالتزام بالخطط والاشتراطات الواردة في المواصفات المنصوص عليها في قانون رقم 187 لسنة 1982 والمادة 10 من قانون رقم 187 لسنة 1982 وبموجب قرار المجلس الأعلى للبيئة والموافقة الفنية رقم 187 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 18/8/2020م.

2- الالتزام بالخطط والاشتراطات الواردة في المواصفات المنصوص عليها في قانون رقم 187 لسنة 1982 والمادة 10 من قانون رقم 187 لسنة 1982 وبموجب قرار المجلس الأعلى للبيئة والموافقة الفنية رقم 187 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 18/8/2020م.

الملاحظات الفنية للمشروع:

1- الالتزام بالخطط والاشتراطات الواردة في المواصفات المنصوص عليها في قانون رقم 187 لسنة 1982 والمادة 10 من قانون رقم 187 لسنة 1982 وبموجب قرار المجلس الأعلى للبيئة والموافقة الفنية رقم 187 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 18/8/2020م.

2- الالتزام بالخطط والاشتراطات الواردة في المواصفات المنصوص عليها في قانون رقم 187 لسنة 1982 والمادة 10 من قانون رقم 187 لسنة 1982 وبموجب قرار المجلس الأعلى للبيئة والموافقة الفنية رقم 187 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 18/8/2020م.



Scanned with CamScanner